رابط المادة على منصة باحث

دروس عام 9341 هـ

درس فجر الأحد 8/3/9341 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

نعم ابو عبد الوهاب. عفا الله عنك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم. بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مؤمنون. واليوم لا - 00:00:00

لا يملك بعضكم لبعض نفع ولا ضرا. ونقول للذين ظلموا ذوقوا عذاب النار التي كنتم بها تكذبون واذا تتلى عليه ما واذا تتلى عليهم اياتنا بينات قالوا ما هذا الا رجل يريد ان يصدكم - 00:00:23

عما كان يعبد اباؤكم وقالوا ما هذا الا افك مفترى. وقال الذين كفروا للحق لما جاءهم الا سحر مبين. وما اتيناهم من كتب يدرسونها وما ارسلنا اليهم قبلك من نذير. وكذب - 00:00:43

دابا الذين من قبلهم وما بلغوا معشار ما اتيناهم. فكذبوا رسلي فكيف كان نكير؟ الى هنا عفا الله عنه سبحان الله لا اله الا الله لا اله الا الله يقول تعالى ويوم يحشرهم يعني واذكر او واذكروا يوم يحشر الله - 00:01:03

الناس او يوم يحشر اولئك المشركين ويوم يحشره جميعا اجمعهم ثم يقول للملائكة اهؤلاء اياكم هذا دليل على ان هذا خبر عن ما ما سيفعل بالمشركين هؤلاء كانوا يعبدون هؤلاء كانوا يعبدونكم - 00:01:31

اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون قال الملائكة سبحانك ثم يقول للملائكة اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون؟ قالوا سبحانك تنزيها لك تنزيها لك عن الشركاء سبحانك قالوا سبحانك ما كان من انت ولينا من دونه - 00:02:13

لا نعبد غيرك ولا نرضى بعبادتنا من دونك ولا نرظى بعبادتك بعبادتنا من دونك. انت ولينا قالوا سبحانك انت ولينا انت وانت ولينا انت ولينا. انت ولينا من ديننا انت ولينا من دونهم - 00:02:51

ثم يقول للملائكة اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون؟ قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم نعم. بل كانوا يعبدون الجن. بل كانوا يعني ما كانوا يعبدوننا لاننا لا نرضى بعبادتهم بل كانوا يعبدون الجن - 00:03:20

والمشركون يعبدون الجن يعبدون الشياطين لانهم يطيعونهم يمتعونهم لدعوة الشيطان كما قال سبحانه وتعالى انا معهد اليكم يا بني ادم الا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين وقال وجعلوا لله شركاء وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخلقوا له بنين وبنات بغير علم - 00:03:45

لا اله الا الله. ثم يقول للملائكة اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون؟ قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون اكثر بهم مؤمنون. اكثرهم مؤمنون بالجن ولذلك يطيعونهم ويستجيبون لهم اكثرهم بهم مؤمنون - 00:04:24

فاليوم لا يملك بعضكم لبعض نفعا ولا ضرا يخبر تعالى انه في ذلك اليوم لا يملك بعضهم هؤلاء المشركون لا يملك بعضهم لبعض نفعا ولا فاليوم لا يملك بعضكم لبعض نفع ولا ضرا - 00:04:50

التي يزعمونها والايات التي يعبدونها لا تغني عنهم شيئا بل يتبرأ بل يتبرأ المعبودون من العابدين كما تبرأ الملائكة في هذه الاية تبرأوا منهم انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن - 00:05:19

ونقول للذين ظلموا كفروا واشركوا نقول للذين ظلموا ذوقوا عذاب النار التي كنتم بها تكذبون الجاحدون للبعث مكذبون. بالجنة والنار. مكذبون بالنار التي توعدهم الله بها كانوا يكذبون بها. ولهذا يقال لهم يوم القيامة اذا دفعوا الى النار - 00:05:42

يوم يدعون الى نار جهنم دعا هذه النار التي كنتم باثقلهم وهذا توبيخ لهم في توبيخ وهذا لون من العذاب. العذاب النفسي عذاب النار التي كنتم بها تكذبون ثم يخبر تعالى عن حال المشركين مع الرسول - 00:06:21

يعني في الايات الاولى ذكر الله حالهم مع الله حيث اشرك به ولم يخصوه بالعبادة بل عبدوا مع الله غيره ثم يقول تعالى واذا تتلى عليهم اياتنا بينات القرآن اذا تتلى عليهم اياتنا بينات - 00:06:51

قالوا ما هذا الا رجل يريد ان يصدكم اما كان يعبد اباه يريد ان يصدكم ويصرفكم يريد ان يصرفكم عن عبادة ما كان يعبد اباؤه ما هذا الا الا رجل يريد ان يصدكم عما كان يعبد اباءكم - 00:07:17

وقالوا ايضا ما هذا الا افك مفترى. وقالوا ايضا ان هذا الا سحر مبين. وقال الذين كفروا ان هذا الا وقال الذين كفروا للحق لما جاءهم ان هذا الا سحر - 00:07:43

ثم يخبر تعالى ان هؤلاء مخاطبون المشركون الجاهدون ما اتيناهم من كتب يدرسون وما ارسلنا اليهم قبلك من نذير وشواهد هذا المعنى كثيرة. ما اتاهم من نذير من قبلك ما انذر اباؤهم - 00:08:06

يا قريش والعرب من عونهم ما جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم لتنذر قوما ما انذر اباؤهم ما اتاهم من قبل فمن نذير وهنا يقول وما اتيناهم من كتب يدرسونها وما ارسلنا اليهم قبلك من نذير - 00:08:37

وكذب الذين من قبلهم كذب المكذبون كثير كقوم نوح وعاد حمود وقوم لوط ومدين. وكذب الذين من قبلهم وما بلغوا باشار ما اتيناهم يعني قريش ومن وسائر العرب ما اتاهم الله من من الامكانات والقدر - 00:09:09

ما اتى الذين من قبلهم ولقد مكناهم في ماء مكناهم فيه. ولقد مكناهم في ماء مكناكم فيه جعلنا لهم سمعوا وابصار وافئدة فما اغنى عنهم سمعهم ولا ابصارهم ولا افئدتهم - 00:09:44

وما ارسلنا اليهم قبلكم الذين وكذب الذين من قبلهم وما بلغوا معشار. المعشار هو العشر المعشار هو العشق. يعني وما بلغوا من القدر والامكانات عشر ما اوتيه الذين من قبلهم - 00:10:12

وقد كذبوا وما بلغوا من انكار ما اتيناهم وما بلغوا منه فكذبوا رسلي فكيف كان نكير كيف كان انكاري عليهم كان عظيما وفظيعا انكر عليهم بانواع العذاب. فكل فكلا اخذنا بذنبه فمنهم من ارسلنا عليه حاصبا - 00:10:31

منهم من اخذته الصيحة ومنهم من خزفنا به الارض. ومنهم من اغرقنا وما كان الله ليظلمون فكيف كان نكير؟ فكذبوا فكيف كان نكير الى هنا نعم بسم الله الرحمن الرحيم - 00:11:05

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الشيخوخ قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى في تفسير قول الله الله تعالى ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة الايات - 00:11:36

ويوم يحشرهم جميعا اين عابدين لغيره. ويوم ويوم يحشرهم جميعا. نعم. اي العابدين لغير الله العابدين. نعم. لغير الله. والمعبود. والمعبودين عابدين والمعبودين يجمعهم والمعبودين من دونه من الملائكة ثم يقول الله للملائكة على وجه التوبة - 00:12:07

من عبدهم اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون؟ فتبرأوا من عبادتهم. وقالوا سبحانك اي تنزيها لك وتقديسا ان يكون لك شريك او لد. انت ولينا من دونهم فنحن مفتقرون الى ولايتك مضطرون اليها فكيف ندعو غيرنا الى عبادتنا؟ ام كيف - 00:12:40

نتخذ من دونك اولياء وشركاء بل هؤلاء المشركون كانوا يعبدون الجن نعيش شياطين يأمرونهم بعبادتنا او عبادة غيرنا. فيطيعونهم بذلك وطاعتهم عبادتهم. لان العبادة الطاعة كما قالت هذا مخاطبا لكل من اتخذ - 00:13:10

الهة اعبدوني هذا صراط مستقيم. اكثرهم بهم مؤمنون. اي مصدقون للجن منقادون لهم بان الايمان لان الايمان هو التصديق الموجب للانقياد. فلم ما تبرأوا منهم قال تعالى مخاطبا لهم. مؤمنون بالجن بالشياطين متبعون لهم - 00:13:40

ليس المقصود انهم يؤمنون بوجود الجن الدين عالم مستور اخبر الله عنهم بامور كثيرة اخبر الله عن الجن بامور كثيرة ومن ذلك انهم مكلفون كالانس ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون - 00:14:25

فيجب الايمان بوجود الجن يجحد وجود الجن يكون كافرا مكذبا. لما اخبر الله به واخبرت به رسله والجن منهم الصالح والفاسد والكفرة منهم هم الشياطين كما ان الكفرة من الانس شياطين. وبعضهم اولياء بعض وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن - 00:14:52

يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا وفي سورة الجن وان منا الصالحون ومنا دون ذلك. فمنهم المؤمن والكافر والصالح والطالح هناك نعم. فلما تبرأوا منهم قالت هذا مخاطبا لهم. اليوم لا يملك بعضكم لبعض نفع ولا ضراء - 00:15:35
تقطت بينكم الاسباب. وانقطع بعضكم من بعض. ونقول للذين ظلموا بالكفر والمعاصي فدما ندخلهم النار ذوقوا عذاب النار التي كنتم بها تكذبون. فاليوم عاينت ودخلتموها جزاء لتكذيبكم. اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار. اعوذ بالله نام - 00:16:04
عقوبة لما لما احدثه ذلك التكذيب. من عدم الهرب من اسبابها قال الله تعالى واذا تتلى عليهم اياتنا بينات الايات يخبر تعالى عن حالته المشركين عندما تتلى عليهم ايات الله البينات. وحججه الظاهرات وبراهين - 00:16:34
الدال على كل خير. الناهية عن كل شر. التي هي اعظم ونعمة جاتهم ومنة وصلت اليهم الموجبة لمقابلتها الايمان والتصديق والانقياد والتسليم. انهم يقابلونها بضد ما ينبغي يكذبون من جاءهم بها ويقولون ما هذا الا رجل يريد ان يصدكم عما كان - 00:17:04
يعبد اباؤكم اي هذا قصده حين يأمركم بالاخلاص لله. لتتركوا عوائد ابائكم الذين تعظمون وتمشون خلفهم فردوا الحق بالقول الظالين ولم يوردوا برهانا قال الشبهة اذا امرت الرسل بعض الظالين باتباع الحق. فالدعوة - 00:17:44
ان اخوانهم الذين على طريقتهم لم يزالوا عليه. وهذه السفاهة رد الحق باقوال الظالين. اذا تأملت كل حق رد فاذا هذا لا يرد الا باقوال الظالين. من المشركين والدهرين والفلاسفة والصابر - 00:18:14
والملحدين والملحدين في دين الله المارقين. فهم اسوة كل من رد الحق يوم القيامة ولما احتجوا بفعل ابائهم واجهلوا دافعة لما جاءت به الرسل لها باب الحق وقالوا ما هذا الا افك مفترى. اي كذب افتراه هذا الرجل الذي جاء به. وقال - 00:18:44
الذين كفروا للحق لما جاءهم ان ان هذا الا سحر مبين. اي سحر ظاهر بين لكل احد تكذيبا بالحق وترويجا على السفهاء. ولما بين ما ردوا به الحق انها اقوال - 00:19:14
دون مرتبة الشبهة فضل عن ان تكون حجة فضلا عن ان تكون ذكر انهم وان اراد احد ان يحتج لهم فانهم لا مستند لهم ولا لهم شيء يعتمدون عليه اصلا فقال وما اتيناهم من كتب يدرسونها - 00:19:34
حتى تكون عمدة لهم وما ارسلنا اليهم قبلك من نذير. حتى يكون عندهم من اقواله واحواله. ما يدفعون به ما جاءتهم به. فليس عندهم علم ولا اثارة من علم. ثم خوفهم ما فعل بالامم المكذبين قبلهم. فقال - 00:20:04
كذب الذين من قبلهم وما بلغوا اي ما بلغ هؤلاء المخاطبون معشار ما اتيناهم اذهبوا اي الامم الذين من قبلهم رسلي فكيف كان نكير؟ اي انكاري عليهم عقوبة اياهم قد المنا ما فعل بهم من النكل وان منهم من اغرقه ومنهم من اهلكه - 00:20:34
بالريح العقيم وبالصيحة وبالرجفة وبالخسف بالارض وبارسال الحاصب من فاحذروا يا هؤلاء المكذبون. ان تدوموا على التكذيب. فيأخذكم كما فاخذ من قبلكم ويصيبكم ما اصابهم الملتقى. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية الحراني. رحمه - 00:21:04
الله تعالى في كتابه المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير برية صلى الله عليه وسلم باب وجوب قراءة الفاتحة باب وجوب قراءة الفاتحة. نعم. لا اله الا الله. لا اله - 00:21:53
هذا من اعظم احكام الصلاة بل هو من اركان الصلاة التي لا تصح الصلاة بدونها الفاتحة ام القرآن كتاب السبع المثاني يجب قراءتها في كل ركعة من ركعات الصلاة الله اكبر - 00:22:20
والكلام في الشأن في هذا ظاهرة صحيحة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال للمسيء في صلاته ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن دل الحديث الاخر لانها الفاتحة - 00:22:58
وان قدر على قراءة الفاتحة فلا يجزئه غيرها. لا يجزئه غيرها ومن لم يقدر ما تيسر او يسبح اذا لم نقدر على شيء لا اله الا الله ولاهل العلم كلام كثير واختلافات - 00:23:22
وجوب قراءة الفاتحة ثم في شأن قراءة المأموم لها كما سيأتي نعم. العبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الجماعة - 00:23:48

وفي لفظ لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح وعن عائشة قالت سمعت رسول الدليل على ارضية قراءة الفاتحة لا صلاة الصلاة التي يقرأ فيها بفاتحة الكتاب - 00:24:13

ليست صلاة لا تصح في الصحيح انه نفي لصحة ساحة الصلاة لا صلاة وقال الرسول للرجل ارجع فصل فانك لم تصلي فمن لم يقرأ الفاتحة من الكتاب لم يصلي نعم - 00:24:47

وفي لفظ لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. رواهم دار قطبي وقال اسناد صحيح الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأها فهي خداج رواه احمد وابن ماجة. وقد سبق مثله - 00:25:12

من حديث ابي هريرة وعن ابي هريرة لا اله الا الله. يعني الفاسد الهزيل الضعيف نعم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج في نادي لا صلاة - 00:25:42

الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد؟ رواه احمد وابو داوود باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته اذا سمع امامه عن ابي هريرة هنا هذا الباب سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم - 00:26:24

اقرأ في الليل بعض لا اله قال رحمه الله اه رحمه الله تعالى باب وجوب قراءة الفاتحة حديث عبادة نعم الحديث زاد فيه مسلم وابو داوود وابن حبان لفظ فصائل - 00:26:53

يعني فما زاد عن الفاتحة نعم. لكن قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري. واعلها البخاري في جزء القراءة ورواية الدارقطني صححها ابن القطان ولها شاهد من حديث ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ. اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما - 00:28:21

وليحمد بلفظ لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن. وهو معنى لا تجزئ لا تقبل لا تجزأ المعنى واحد نام وفي البادية عن انس عند مسلم والترمذي. وعن ابي قتادة عند ابي داود والنسائي - 00:28:55

وعن عبد الله ابن عمر عند ابن ماجة وعن ابي سعيد عند احمد وابي داود وابن ماجة وعن ابي الدرداء عند النسائي وابن ماجة وعن جابر عند ابن ماجة وعن علي عند البيهقي وعن عائشة وابي هريرة وسيأتيان - 00:29:22

ان شاء الله تعالى وعن عبادة وسيأتي في الباب الذي بعد هذا والحديث يدل على تعيين فاتحة كتابي في الصلاة وانه لا يجزئ غيرها واليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من - 00:29:42

الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب العترة. لان النفي المذكور في الحديث يتوجه الى ان امكن والا توجه الى ما هو اقرب الى الذات هو الصحة لا الى الكمال. لان الصحة اقرب المجازين - 00:30:02

لان لان الصحة اقرب المجازين المجازين المجازين والكمال ابعد لهما والحمل على اقرب المجازين واجب ها هنا الى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفتح. لان المراد بالصلاة الشرع لا اللغوي لما تقرر من انها الفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه - 00:30:32

لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية اذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات. لان المركب كما ينتفي بانتفاء بعظها فلا يحتاج الى اظمان للصحة ولا ولا الاجزاء ولا الكمال. ولا الاجزاء ولا الكمال. كما روي عن - 00:31:12

ان المعنى لا صلاة. ما في صلاة فمن صلى ولم يقرأ فاتحة الكتاب لم يصلي مثل ما قال للمسيء لم يصلي يعني ما ليس الصلاة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:31:52

يعني ولو وجدت الصورة صورة صلى ولم يقرأ هو لم يصلي. نام كما روي عن جماعة لانه انما يحتاج اليه عند الظرورة وهي عدم ان كان انتفاء الذنب الصلاة اللغوية. فلا يمكن توجه النفي الى ذاتها - 00:32:22

لانها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض لكان المتعين توجيه النفي الى الصحة او لا الى الكمال اما او اما اولا فلماذا فلما ذكرنا من ان ذلك اقرب المجازين. واما ثانيا فلرواية الدارقطني. المذكورة في الحديث - 00:32:53

انها مصرحة فيتعين تقديره. اذا تقرر هذا فالحديث صالح الا ان الفاتحة من شروط الصلاة لا من واجباتها فقط لان عدمها قد استلزم عدم صلاة الشروط العادة الى الشرط هما يلزم - 00:33:23

للشيء قبله والمشهور عند اهل العلم ان الفاتحة ركن لكن هذا صحيح ركن الشيء شرط فيه لانه لا لا يقوم الا به المشهور تعبير عن ما يلزم مع توقف عليه ساحة الصلاة - 00:33:50

مما هو في داخلها المعروف ان يسمى ركن كالركوع والسجود مسائل اركان الصلاة واذا سمي شرط فلتوقف العبادة عليه فهو صحيح. نعم لان دمها قد استلزم عدم الصلاة. وهذا شأن الشرط. وذهبت الحنفية وطائفة - 00:34:19

اذا انها لا تجب بل الواجب اية من القرآن لا اله الا الله سبحان الله العظيم. لا تجد لا اله الا الله لكن لو قالوا انها تجب وليست شرط وليست ركن - 00:34:48

نعم. هكذا قال النووي والصواب ما قال الحافظ ان الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة لكن النووي نعم يعني على الوهم من النووي نسبة هذا اليهم نعم الصواب ما قاله الحافظ ان الحنفية يقولون بوجوب - 00:35:10

بقراءة الفاتحة لكن بنوا على قاعدتهم انها مع الوجوب ليست شرطا في صحة لان وجوبها انما ثبت بالسنة. والذي لا تتم الصلاة الا به فرض. والفرظ عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن. وقد قال تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه. فالفرظ قراءة ما تيسر - 00:35:43

ما تيسر وقراءة ما تيسر قراءة اية هذا فرض قراءة الفاتحة واجبة تعيين الفاتحة واجبناه وتعيين الفاتحة انما يثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه واجبا وليس بفظل. مصطلحات سبحان الله. لا اله الا الله - 00:36:13

العلماء نعم وتجزئ الصلاة بدونه. وهذا نعم. وتعيين الفاتحة انما يثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه. وتجزئ الصلاة بدونه الخلاصة ان من صلى ولم يقرأ الفاتحة يكون اثما والصلاة صحيحة. نعم. وهذا تأويل على رأي فاسد - 00:36:55

حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة. نعم. فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع لا يجزئ كذا لا لا يقبل كذا لا يصح وكذا ويقول المتمسكون بهذا الرأي يجزئ ويقبل ويصح - 00:37:32

يعني ان كلامهم مضاد وهو شنيع شنيع نعم. ولمثل هذا حذر السلف من اهل الرأي. ومن جملة ما شادوا به هذه القاعدة ان الاية مصرحة بما تيسر. وهو تخيير. فلو تعينت الفاتحة لكانت تعين - 00:38:02

مسخا للتخيير والقطعي لا ينسخ بالظن. فيجب توجيه النفي. اصل من اصول من الزيادة على القرآن نسق والقرآن لا ينسخ بالسنة. تولد من هذا معارضة هذه النعم النصوص فالواجب والشرط في القرآن هو - 00:38:29

ما تيسر الفاتحة وغيرها دلت على وجوب الفاتحة وهذا الشيخ بن زايد على القرآن الزيادة على القرآن النص والسنة لا والقرآن لا ينسخ بالسنة. اصول فيجب توجيه النفي الى الكمال - 00:38:57

هذه كلية ممنوعة والسند ما تقدم من تحول اهل قباء الى الكعبة بخبر بخبر واحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه واله وسلم. بل مدحهم كما تقدم ذلك في باب الاستقبال. لكان محل النزاع خارجا عنها. لان - 00:39:23

انما هو استمرار التخيير وهو ظني وايظا الاية نزلت في قيام الليل فليست مما واما قولهم ان الحمل على على التوجه النفي الى الصحة اثبات اثبات للغة بالترجيح. وان الصحة عرف متجدد لاهل الشرع. فلا - 00:39:53

خطاب الشرع عليه وان تصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال فيكفي لان الواجب التقدير فيرده تصريح الشارع بلفظ الاجزاء وكونه من اثبات اللغة بالترجيح ممنوع بل هو من الحاق الفرد المجهول بالاعم الاغلب المعلوم. ومن جملة ما استظهروا - 00:40:23

وبه على توجه النفي الى الكمال ان الفاتحة لو كانت فرظا لوجب تعلمها واللازم باطل فالملزوم مثله بما في حديث المسيء صلاته آآ بلفظ فان كان معك قرآن والا فاحمده - 00:40:53

الله وكبره وهلله عند النسائي وابي داود والترمذي وهذا ملتزم. فان لا حديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها. لان ما لا يتم الواجب الا به واجب كما تقرر في الوصول وما في حديث مسيء لا يدل على بطلان اللازم - 00:41:13

ان ذلك فرضه حين لا قرآن معه على انه يمكن تقييده بعدم لتعلم القرآن كما في حديث ابن ابي اوفى عند ابي داود والنسائي واحمد وابن الجارود وابن وابن حبان والحاكم والدارقطني ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال - 00:41:43

اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا. فعلمني ما يجزيني في صلاتي. فقال قل سبحان الله والحمد الحمد لله ولا اله الا الله. والله اكبر

ولا حول ولا قوة الا بالله. ولا شك ان - 00:42:13
لا غير المستطيع لا يكلف لا يكلف. لان الاستطاعة شرط في التكليف. فالعدول ها هنا الى البدن عند تعذر المبدل. غير قادح في فرضيته او شرطيته ومن ادلتهم ما في حديث المسيء بلفظ. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. والجواب عنه انه - 00:42:33
وقد ورد في حديث المسيء ايضا عند احمد وابي داود وابن حبان بلفظ ثم اقرأ بام القرآن فقوله ما تيسر مجمل مبين او مطلق مقيد او مبهم مفسر لان الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها. وقتل ايش؟ لان الفاتحة - 00:43:03
كانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها الله المستعان وقد قيل ان المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة جمعا بين الادلة. لان حديث الفاتحة ازيادة وقعت غير معارضة. وهذا حسن. وقيل غير معارضة. احسن الله اليك - 00:43:33
زيادة وقعت غير معارضة. وهذا حسن. وقيل ان ذلك منسوخ بحديث تعيين الفاتحة وظاهر الابهام والتفسير وهو ظاهر الابهام والتفسير وهذا الكلام انما يحتاج اليه على القول بان المسيء يصرف ما ورد في غيره من الادلة. المقتضية للفرظية. واما على القول بان - 00:44:04
انه يؤخذ بالزائد فالزائد فلا اشكال في تحطم المصير الى القول بالفرظيات بل القول بالشرطية لما عرفت. ومن ادلتهم ايضا الى هنا. نعم عبادة محمد. سم. نعم تبارك الله - 00:44:44
الله المستعان لا اله الا الله وحده لا شريك له بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - 00:45:21
لبلوغ المرام في تتمة باب العدة والاحداد وعن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر - 00:45:45
عشرة ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من او اظفار متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولابي داوود والنسائي من الزيادة ولا تختظب للنسائي - 00:46:00
ولا ولا تختضب اه وللنسائي ولا تمتشط وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت جعلت على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار. ولا تمتشطي بالطيب ولا - 00:46:19
بالحنة فانه خضاب قلت باي شيء لم تشد؟ قال بالسدر رواه ابو داوود والنسائي واسناده حسن وعنها رضي الله عنها امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها. وقد اشتكت عينها افنكحلها؟ قال لا متفق عليه - 00:46:41
من احكام عدة الوفات الاحداد والاحداد هو ترك الزينة بانواعها طيبا ولباسا وحريا واشباغا من كالكحل اعظم منه ما حدث من مما يجعل تجعله النساء على شفاههن من الحمرة كل هذا - 00:47:01
هذا هذه حقيقة الاحداث والمرأة التي بهذه الحال يقال محدة او حادة المحدة ان تعد فهو من احد لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تعد اسم الفاعل اذا محده - 00:47:43
بدل الحديث على تحريم الاحداد اكثر من ثلاثة ايام على ميت الا على زوج يعني من توفى ابوها واخوها او اه احد على فيجوز لها يجوز للمرأة ان تحد وتترك الزينة ثلاثة ايام. ولا يجوز لها ان تعد اكثر من ذلك - 00:48:21
تمتنع من الزينة وهي محتاجة اليها تتركها من اجل انها في حالة اسى وحزن الا على زوج. قال عليه الصلاة والسلام الا على زوج اربعة اشهر وعشر هذه هي العدة. هي عدة لعبات بنص القرآن. والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصون - 00:48:53
ابو زين اربعة عشر فهذه عدة الوفاة الا على زوج فدل الحديث على يعني الاحداد انه انواع يعني من حيس الحكم يحرم الاعداد على غير الزوج اكثر من ثلاثة ايام - 00:49:24
والاحداث ثلاثة ايام جائز. جائز الاعداد على ميت غير الزوج في في الايام الثلاثة جائز والزيادة عليها الاعداد فوق ثلاثة ايام حرام والاعداد على الزوج واجب. فصار الاعداد منه ما هو جائز. منه ما هو حرام ومنه ما هو - 00:49:57
هكذا هذا ما دلت يعني علي هذي الاحاديث الله المستعان وادلت الاحاديث على ان من الزينة التي ينهى عنها ثياب المصبوغة آآ

الملونة ومن جنسها الثياب المزركشة والتي فيها النقوش - 00:50:23
والزينة يعني في عند الناس شيء اسمه السادة. ثوب سادة ما في نقوش ولا تلوينات ولا رسومات ولا اما اللي فيه رسومات فهو من من ثياب الزينة لا تلبسوا اذا الاحداد - 00:51:01
يعني من احكام الاعدام الا تلبس شيء من الثياب ثياب الزينة التي يقصد بها التدين ولا يختص ولا يختص الاعداد بالاسود شاع عند كثير من الناس ان المحج لابد تلبس اسود لأ - 00:51:22
هذا ليس بلازم بل الالتزام به يمكن ان نقول انه بدعة. الالتزام بلباس الاسود هذا بدعة لم يأتي فيه يعني ارشاد من الشارع الرسول صلى الله عليه وسلم لكن تلبس ثياب السادة العادية التي لا تقصد - 00:51:46
العرف لا تقصد في العرف ذي الزينة وجاء في الروايات ان من احكامها انها لا تقتضب ان الخطاب في يديها ورجليها وكذلك الامتشاط. لكن جاء في بعض الروايات ان المنهي عن الامتشاط بما فيه - 00:52:16
اما ان تمتجد بما لا طيب فيه كالسدر مثلا فلا بأس به هذا ما تقضي به مجموع هذه الاحاديث والروايات لا اله الا الله الدهان احسن الله اليكم ما تضع على راسها ها الدهن الان - 00:52:48
غير المطيب يجوز. ها؟ اقول جميع ما في الاسواق مطيبة. لا تستعملوه اذا الكريمات كلها كلها ابو طيبة سبحان الله والحمد لله طيب اه اقرأ شيء من على السواد احسن الله اليك. هل تشوف في اللون السواد هنا قال صنعاني قال ابن عبد البر - 00:53:16
اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس المعصفرة ولا اجمع العلماء. ايه. على انه لا يجوز للحادة لبس المعصفرة ولا المصبغة الا ما صبغ بسواء رخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة - 00:53:47
بل هو من لباس الحزن من لباس الحزن. يعني جائز ولكنه ان الالتزام به فيه يعني جائز وليس بمشروع بل تركه اولى الصابون كله معبر في صابون غير مطيب نعم - 00:54:11
طيب هات شرح الاحاديث بس يعني هذا اللي عند الصنعاني جاب لا ذكر الصنعاني ذكر سبع مسائل لا اله الا الله المعاصر. بسام شرح له احاديث ثلاثة جميعا. ايه عادي عادي قال رحمه الله ما يؤخذ من الاحاديث اولا جواز - 00:54:45
الوحداد على الميت غير الزوج ثلاثة ايام هذا هذا الاحداث الجائز هذا واحد نعم. وذلك للنفس حظها من الترويح يبدأ التأثر وقياما بحق القرابة وتحريمه اكثر من ثلاث للخبر الصحيح. هذه الفائدة الثانية. نعم. ثانيا وجوب الاحداد على الزوج - 00:55:13
مدة اربعة عشر وعشرة ايام لغير الحامل. قال تعالى والذين يؤتون لغير الحامل فالحامل تحد ما دامت فاذا وضعت خرجت من وسقط عنها الاحداد نعم قال تعالى والذين يتفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 00:55:38
اما الحامل فتأتد وتحد مدة الحمل او طالت قال تعالى ولاة الاحمال يأجلهن ان يضعن حملهن. في المطلقات وفي المتوفى عنهن. نعم نعم. اه والاحداث كما تقدم هو لزوم البيت الذي توفي زوجها فيه وهي هذا سيأتي نعم - 00:56:03
وترك اه كل ما يدعو الى نكاحها من الزنا في ثيابها وبدنها فتجتنب ثياب الشهرة والزينة كما تجتنب الزينة في البدن من الطيب والحناء والكحلي والصباغ والمساحيق والمعاجين والحديث صريح بهذا في شأن المرأة التي - 00:56:28
يعني اشتكت عينها او اشتكت عينها فنهاها النبي عليه الصلاة والسلام الكحلي زينة من الزينة. نعم التي جرت فمن اشتكت عينها تعالجها بغير الكحل. نعم نعم التي جرت عادة النساء ان يلمعن بها وجوههن وتبقى في لزوم البيت واجتناب الزينة يعني ما يجوز لها - 00:56:52
يسمونه المكياج ولا حمرة او غيره نعم اشد هذا ازيد من الكحل نعم احسن الله اليكم واجتناب الزينة حتى تنتهي مدة العدة اما بانقظاء المدة واما بوظع الحمل رابعا يجوز من الطيب - 00:57:26
قطعة من الطيب تضعه على مكان وش يقول؟ يجوز من الطيب قطعة اه تضعه على مكان مخرج الحيض اذا انقطع دم الحيض وطهرت لتزيل به الرائحة الكريهة المترتبة على خروج الدم - 00:57:49
تلك آآ هنا تلك المدة اه خامسا في الحديث اه عظم حق الزوج على زوجته حيث حرم عليها الشاة الشرع هذه الاشياء المباحة تلك

المدة تلك المدة كلها قياما بحقه وصيانة لفراشه حتى حتى ولو لم يدخل بها - 00:58:09
يعني في حكم العدة بحكم الاحلال لازم للمتوفى عنها مطلقا سواء دخل بها او لم يدخل بها كثيرا ما يحدث انه يموت الزوج العقد على المرأة فيلزم ويلزمها الاحداث تلزمها العدة ويلزمها الاحداد في تلك المدة. نعم - 00:58:33
قياما بحقه وصيانة لفراشه واظهارا للحزن والاسى عليه. الله اكبر. سادسا ان المحدة ليست ان الحدة ليست ممنوعة من من التنظيف في بدنها وثيابها فان النبي تنظيف ما هو والنظافة ها ما في ما في اظافة - 00:59:03
بالاغتسال وما اشبه ذلك هذا نظافة وليس فيه زينة نعم نعم الله يهديكم فان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لام سلمة وهي محدة بالتنظيف بالسدر ممنوع هو الزينة لا للنظافة - 00:59:31
الزينة يعني بانواعها ومنها الطيب نعم اه شاب نعم. سابعا ليست اه الحدة ممنوعة ليست المحدة ممنوعة من مخاطبة الرجال الاجانب عند الحاجة عند الحاجة الى ذلك فان الشارع لم ينه عنه. هذا تنبيهه على اية على عادة - 00:59:55
جاهلية وهي هل شائعة كثيرة جدا وهي ان المحدة ما يسلم عليها احد من رجال لا من طرافتها ولا من قرابة الزوج ولا ترى كذا ولا ترى كذا هذا لا اصل له - 01:00:23
يمكن ان يسلم عليها من يسلم عليها في العادة ويمكن يعزيها يعزيها مثلا اخو زوجها يمكن يعزيها ابن عمه يعزيها يكلمها يعزيها هذا لا اصل له بل هو من من من آآ من الامور التي - 01:00:42
جاءت عند الجهال نعم ثامنا ان ثامنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمحدة في الكحل لانه زينة في العينين لا لانه علاج فهو مباح لها ان تعالج سائر بدنها عند الحاجة - 01:01:09
الاتحال احسن الله اليكم الصنعاني قال على قوله ولا ولا تكتحل قال دليل على منعها من الاكتحال وهو قول الجمهور وقال ابن حزم رحمه الله ولا تكتحل ولو ذهبت عيناها - 01:01:32
لا ليلا ولا نهارا ودليله حديث الباب وحديث ام سلمة وحديث ام سلمة المتفق عليه ان امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم غير الكحل - 01:01:49
ابن ابن حزم اتى بها كأنه يدفع يريد يرد على يعني احد ترخص او رخص فيها قال عند الحاجة بابن عبد البر الان سيذكره الان قال ابن عبد البر وهذا عندي - 01:02:04
ان كان مخالفا اه لحديثها الاخر النهي عن الكحل مع الخوف على العين الا انه يمكن الجمع بانه صلى الله عليه وسلم عرفة من الحالة التي نهاها ان حاجتها الى الكحل خفيفة - 01:02:24
غير ضرورية والاباحة اذا توقف علاجها عن لكن الكحل الاصل انه زينة لا لا علاج تعالج بغير الكحل غير الكحولية يؤول الى الزينة الحمد لله رب العالمين ابن حزم بظاهريته يقول ولو ولو على سبيل يعني تغليظ ولو ذهبت عيناها - 01:02:40
رحمه الله لان الحديث صحيح وصريح. نعم. اشتكى دائما. اشتكت عينه الظالم يجي يجول تقول اشتكت هي عينها او اشتكت عينها. المفعول به هو فاعل. ينبه على هذا عند ها؟ نبهوا جميع الشراح الصنعاني ايه معروف يعني بسام يأتي معنى هذا ان اشتكى يأتي - 01:03:15
لازم ومتعدي. اشتكت عينها لا متعدية اتكت المرأة عينها واشتكت عينها لازم فاشتكى يأتي لازما ومتعديا. نعم الله اليكم فوائد الاولى قال ابن القيم الاحداد من محاسن هذه الشريعة الاحداث من محاسن هذه الشريعة هو حكمتها ورعايتها المصالح على اكمل وجه فان الاحداد على الميت - 01:03:43
من تعذيب مصيبة الموت التي لا بد ان تحدث المصاب من الجزع والالم والحزن ما هو مقتضى الطباع سمح لها فسمح لها الحكيم الخبير فليسير في اليسير من ذلك وما زاد هذي يعني الاحداث الاول. نعم. احداد ثلاثة ايام. مراعاة للحالات النفسية لان - 01:04:22
يعني انسان مجبور على الحزن اه يمنعه من تعاطي الامور التي فيها اه يعني تفرح الفرح مضاد للحزن الحمد لله اباح الله الاحداد لكن الاعداد بحكم انه آآ يعني العصر والغالب انه يتعلق بالنساء والزينة بل - 01:04:45

وكذلك اه الرجل يجوز له انه نترك بعض الامور التي يتخذ هذا للقاء الناس ولقاء الرجال يتركها في في يوم آآ يعني في ايام الحزن التي لانه المعنى يقتضيه. المعنى يقتضي - 01:05:16

يعني هل يجوز للانسان في يوم في ايامه الاولى بعد وفاة حبيبه يترك العمل يترك آآ المحل ما يروح يجوز؟ يجوز يعني هذا تقتضيه لو يروح واحد يعني صار كأنه ايوه يعني لم يبالي - 01:05:45

احنا ليس هذا بواجب لكن وليس بمحرم جائز نعم السماح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك وما زاد فمفسدته اه راجحة فمنع منه. واما الاحداد على الزوج فانه متابع للعدة بالشهور او بوضع الحمل وهو من مقتضيات العدة ومكملاتها. فالمرأة انما تحتاج الى التزين الى - 01:06:13

فاذا مات وهي لم تصل الى الى وهي لم تصل الى اخر اقتضى تمام حقي الاول ان تمنع مما تصنعه النساء لازواجهن مع ما في ذلك من سد الذريعة الى طمعها في الرجال - 01:06:42

ولم تصل الى اخر ما تصل الى اخر. ما دامت في العدة لا تصل كلمة ولم تصل الى اخر كان ها هنا يقول على راسي وين وين راح ابو يوسف - 01:07:00

هج هج ها طيب احسن الله اليكم الثانية قال الشيخ تقي الدين تلزم المحدة منزلها فلا تخرج بالنهار الا لحاجة ولا بالليل الا لضرورة ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة مثل كلام من - 01:07:20

نحتاج الى كلامه من الرجال اذا كانت مستترة وهذا هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله نساء الصحابة اذا مات ازواجهن وان كانت خرجت لغير حاجة او بات - 01:07:53

في غير منزلها لغير حاجة او تركت الاحداد فتستغفر الله وتتوب اليه. ولا اعادة عليها. يعني لا يقضى يعني لو لو قدر ان ما بلغ الزوجة وفاة زوجها الا بعد مضي - 01:08:07

هذا من الزمان لا عليها عدة ولا احداث بعد شهور هل تقضي العدة؟ لا تقضى نعم ولا اعادة عليها وان كان بقي منها شيء فلتتم فلتتمه في بيتها ولها ان تجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به - 01:08:32

في غير العدة الثالثة قال الشيخ وايش؟ ولها ان تجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة الثالثة يعني من محارمها قال الشيخ عبد الله عبد الله بن محمد - 01:09:06

هلا بن حميد ولا بن محمد ولد الشيخ. ايه ولد الشيخ محمد بن عبد الوهاب اللي كان قاضي نعم قال الشيخ عبد الله بن محمد الذي يظهر من كلام اهل العلم ان كلام الحدة مع الصديق والقريب وغيرهما ان كانت - 01:09:29

ان كانت ممنوعة منه قبل الاحداد فهو في الاحداث اشد منعا وما كان مباحا لها فهو يعني ما في جديد العدة الحكم في مخاطبة المرأة للرجال. ما كان حراما من قبل فهو حرام. ومن كان جائز فهو جائز - 01:09:49

وما كان مكروها فهو مكروه. نعم الخامسة اجمع العلماء على وجوب احداد المرأة على زوجها وان اختلفوا في تفصيله وبعض احكامه فالجمهور على استواء المدخول بها وغيره وعلى الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب وعلى الحرة والامة - 01:10:07

والمسلمة والكتابية هذا هو مذهب الجمهور وعند ابي حنيفة لا تجب على الكتابية ولا على الصغيرة ولا على صغيرة غير مكلفة نقول لا اصل اليمن مكلف عليها الواجبات لانها غير مكلفة - 01:10:27

قول ابي حنيفة في الصغيرة والجنية عندي انه متوجه والله اعلم لان الذبية الاعداد عبادة عبادة ليست من من اهل العبادات الله المستعان الى هنا يا محمد. جزاكم الله خير. محمد - 01:11:03

ها؟ نعم يا علي. احسن الله اليكم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. قال رحمه الله الامر الثاني في العصبات ودرجاتهم وكيفية بترتيبهم في الارث وبما تقدم يعلم الحجم. فالعصبات حدهم هم الذين يرثون بلا نصيب. بلا نصيب - 01:11:38

فيترتب على هذا ان الواحد منهم اذا انفرد اخذ المال كله واذا بقي بعد الفروض شيء اخذه قليلا كان او واذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب حتى في المسألة التي يسميها الفرظيون الحمارية وهي زوج له النصف وام لها - 01:12:08

واخوة لام لهم الثلث. واخوة اشقاء عصبة يسقطون. كما هو مذهب الامام احمد وجمهور العلماء. وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر. فمفهوم مفهوم الحديث - 01:12:28

اذ انه اذا لم يبقى شيء سقط العاصي من دون تفصيل فدخلت فيه هذه المسألة. المسألة المشرفة ولها علاقة باسمها الحمارية لان الاشقاء قالوا في المنازعة هب ان ابانا كان حمارا - 01:12:48

قال بعض الناس بعض المجيبين لو كان ابوهم حمارا كانت امهم اتانا. نعم يعني من باب بعضهم يقول يسميها الحجرية لانه ابانا كان حجرا في البحر يبون المشاركة. يزاحمون اخوانهم. لامنا - 01:13:09

السلام عليكم. ولهذه ولهذه المسألة ادلة ذكرت في غير هذا الموضع. نعم. واما درجات العصبة فالذي عليه اول ان جهات العصبة خمس. البنوة وان نزلوا. والابوة وان علوا بمحض الذكور. والاخوة وابناؤهم وان - 01:13:35

بمحض الذكور والاعمام لاب اولهما وابناؤهم وان نزلوا. والولاء فان وجد عاصبا كن واحد من هذه الجهات الخمس والاعمام. والاعمام لاب اولهما او لهم. احسن يعني ده اب وام الاعمام مثل الاخوة - 01:13:55

الى الامام نكون اعمام اشقاء واعمام لاب واعمام لام هم الاعمام لاب او لهما لاب وام. نعم السلام عليكم. والاعمام لاب او لهما وابناؤهم وان نزلوا والولاء. فان وجد عاصب واحد من هذه الجهات - 01:14:27

امس ثبتت له احكام العاصي بالسابق يأخذ المال اذا انفرد او ما ابقت البروض او يسقط بالاستغراق. وان وجد فاكثر فلا يخلو اما ان يكون كل واحد في جهة او يكون في جهة واحدة. فان كان كل واحدة في جهة قدم الاقرب جهة - 01:14:50

كما تقدم فان كانوا في جهة واحدة قدم الاقرب منزلة على الابعد. ولو كان الابعد شقيقا. فان في المنزلة سواء قدم الاقوى وهو الشقيق على الذي لاب فتقديم الابن على باقي العصبات تقديم للجهة. وتقديم - 01:15:10

على ابن الابن من باب قرب المنزلة. وتقديم الاخ الشقيق على الذي لاب من باب تقديم القوة. فان تساووا من كل وجه تركوا وهؤلاء العصبات مع اخواتهم قسمان. قسم للذكر مثل حظ الانثيين وهم البنون البنون وبنوه - 01:15:30

مع اخواتهم والاخوة الاشقاء او لاب مع اخواتهم. وقسم ليس لاخته معه شيء لكونها من ذوي الارحام باقيهم فعلم مما تقدم ان الاخوة مع خواتهم في المواريث ثلاثة اقسام. هذان يدفعون. فعلم مما - 01:15:50

ان الاخوة مع اخواتهم في المواريث ثلاثة اقسام. هذان القسمان والثالث الذكر والانثى سواء وهم الاخوة لام وهم الاخوة للام. وقد علم ايضا من هذا ومما سبق ان العصبة ثلاثة انواع عاصب بنفسه وهم جميع الذكور الا الزوج والاخ للام - 01:16:10

والمعتقة وعاصب بغيره وهنا البنات وبنات الابن والشقيقات واللاتي للاب مع اخوتهن لانه هم يعصبونهن ويمنعونهن الفرض. وعاصب مع غيره وهن الاخوات الشقيقات او لاب مع البنات او بنات الابن وقد علم ايضا مما سبق ان ابن الابن لا يسقط الا الا بالابن او باستغراق - 01:16:40

وانا الجد لا يسقط الا بالاب او بجد اقرب منه. وان الجدة تسقط بالام وكل جدة قريبة تسقط البعيدة وانا الابن وابن الابن والاب يسقطون يسقطون جميع الاخوة والاخوات بالاجماع. وكذلك - 01:17:10

الجد على الصحيح وان الاخوة للام يسقطون بالفروع مطلقا ذكورا كانوا او اناثا وبالاصول الذكور تصير المسألة كلالة وان الاخوة للاب ذكورا كانوا او اناثا يسقطون مع ذلك الاخوة الاشقاء - 01:17:30

الذكور وبالشقيقة اذا كانت عصبة مع البنات. لانها تقوم وقام الاخ وان بنات الابن يسقطن الابن وباستكمال من فوقهن الثلثين ان لم يعصبهن من هو في درجتهن او انزل منهن. وكذا الاخوات للاب مع - 01:17:50

الا ان الاخوات للاب لا يعصبهن الا اخوهن. وان بني الاخوة يسقطون بجهة البنوة كلها وبالابوة وبعصوبة الاخوة اشقاء او لاب. ويدخل في قولنا بعصوبة الاخوة الاخت شقيقة او لاب اذا كانت عصبة مع البنات او بنات الابن. وان النازل من بني الاخوة ولو شقيقا يسقط - 01:18:10

بمن فوقه ولو كان الاب وان الاعمام وان قربوا يسقط يسقطون ببني الاخوة وان نزلوا وبعدوا وبعدوا والعم للاب مقدم على ابن العم

الشقيق. وهكذا على الترتيب. وقد علم من ذكر الوارثين من الاقارب من اصحاب - 01:18:40
بالفرض والتعصيب ان من عاداهم من ذوي الارحام كاولاد البنات واولاد الاخوة الام واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنيه والعمات وبنات العم والخال والخالة والجد من جهة الام. فكل هؤلاء من ذوي الارحام لا يرثون ما دام احد من - 01:19:00
الفروض او او العصبة. لانه ان وجد عاصب اخذ المال كله بجهة العصبة. بالجهاد بجهة العصب عصب عندك كذا العصب مكتوب بفتح الصاد مكتوب عنداك العصب اي نعم نعم عصب - 01:19:20
السلام عليكم او التعصيب نعم وان كان صاحب فرض اخذ المال فرضا وردا فاذا عدموا ورث ذوو الارحام ونزلوا منزلة من ادلوا به بفرض او تعصيب. ولذلك قلنا فيما سبق انهم متفرعون عنهم. وعلم ان الاب والام والابن - 01:19:44
البنت والزوجين لا يسقطان ابدا الا بالوصف. فالحجب بالوصف وهو ان يتصف الوارث بمانع كرق او اختلاف في دين واختلاف دين وقتل يمنعه يمكن دخوله على جميع الورثة. وحجب النقصان ايضا يدخل على - 01:20:12
جميع الورثة واما حجب الحرمان بالشخص فلا يدخل على الخمسة المذكورين. الامر الثالث العون والرد. الى اخره المقصود ان الشيخ لخص يعني علم الفرائض بهذا الكيان لكن تحصيل هذا العلم - 01:20:32
يعني هذا لانه يعني يذكر من عنده عصر وعنده خلفية فقط والا لابد من قراءة يعني بعد ما الف في هذا الباب فيه تقسيمات ابواب الإرث قد الف الناس في هذا مؤلفات طويلة ومختصرة - 01:20:57
والمهم منه ما ليس بالكثير ومن انفع واقصر ما اؤلف فوائد يا شيخ الفوائد الجلية لشيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز فيها ترخيص فينبغي الراغب في هذا العلم ان يقرأ فيها فان - 01:21:27
فيها تلخيص واختصار تقريب لهذا العلم فانه مثلا آآ على تبويب الرحبية المقدمة اسباب الاثم واسباب بعد موانع الاثم وبعده كذب الوارثون من الرجال الوارثات من النساء الى اخره والفروض الستة او السبعة - 01:21:51
الى اخر كل والد بحفظها يعني آآ انواع الانس وانواع الفروض وشروط التوارث او شروط الانس في هذه وطالب العلم يحضر هذا العلم بهذه الطريقة فاذا درس هذا العلم ثم قرأ على التلخيص - 01:22:20
آآ يعني وجده مطابقا لما عنده لا اله الا الله محمد سم في بعض الاسئلة نعم الله اليكم يقول السائل من لا يقرأ الفاتحة في الركعات الجهرية خلف الامام اخذا في رأي شيخ الاسلام فهل عليه شيء؟ لا - 01:22:59
قراءة الفاتحة للمأموم موضع نزاع وسيأتي في الباب الذي بعده الباب التالي في الملتقى قراءة المأموم فيها خلاف كثير نعم والله عاد اه اقول هذا اجتهاد والمخالف له شبهة يا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 01:23:30
فيها اطلاق وقوله وقال صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا المنازع يقول هذا عام مخصوص الا في بقراءة الفاتحة لا حول ولا البخاري رحمه الله انه جزء في القراءة. ومن رأيه وجوب القراءة على - 01:24:18
كل مصلي اماما ومأموما ومنفردا نعم الشيخ ابن باز يرى ان قراءة المأموم انها واجب واجبة فقط. لكن لو نسي او لم فانه يعني يعني ليست ركب واجبة وليست ركنا - 01:24:54
وهو قول الحسن في توسط احسن الله اليكم يقول السائل من الشبكة من فاته الوتر هذا يقضيه شفعا اذا قضاه في النهار ضحى يقضيه سبعا. يقضي صلاة الليل اذا كان من عادته ان يصلي آآ - 01:25:25
اه سبع ركعات لا يجعلها خليها ثمن في الظحى اذا كان يصلي تسع يصليها عشر اذا كان يصلي احدى عشر يصلي اثنتي عشر وتركها نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اه لدي خادمة جديدة - 01:25:51
مدة مكوثها ثلاثة اسابيع. واتضح انها حامل باليوم الخامس والاربعين. وعند الذهاب الاستقدام لها افاد انها ترغب باجازة لمدة ثلاثين يوما. لتقوم بالتنزيل وتعود مرة اخرى لنا ورفض المكتب عودتها بحجة ان التأشيرة تصبح لاغية. وعند اخبارها افاد انها ستواجه - 01:26:13
مشاكل مالية واسرية مع زوجها الذي يرغب بانزاله. السؤال هل يلحقني اي اثم ان ساعدت في ذلك هذي الزوجة معها ولا جايبينها

حامل ما ادري كأنه يعني على كل حال ان كان يقول الحمل مدته كم؟ خمسة واربعين. مم - 01:26:43
لماذا زوجها يرغب في التنزيل نعم قال ايه قال وعند اخبارها افاد انها ستواجه مشاكل آآ مشاكل مالية ومشاكل اسرية مع زوجها الذي بانزاله ان كانت مقدمة على هذا ولابد - 01:27:29
والسائل هو من ان كانت مقدمة مساعدتها في هذا لا ارجو انه لا بأس بذلك اذا كانت عازمة لكن لا يعني لا يشجعها على هذا لكن اذا كانت مقدمة ولابد - 01:28:12
قد يكون هذا يعني لانها تجد نفسها معذورة لكن نحن لا نفتي بتنزيل الحمل باسقاط الحمل. لا افتيا باسقاط الحمل وهو قد بلغ آآ ستة اسابيع ستة ستة في ستة ايش - 01:28:40
ستة في سبعة اثنين واربعين اتنين واربعين فهي ستة اسابيع نقولها لا يجوز لها اسقاط الحمل اذا اذا وجدت نفسها او رأت انها في ظرورة الى هذا فمن يساعدها بالمال - 01:29:04
ارجو انه لا حرج علينا احسن الله اليكم. يقول السائل كيف تمسح المرأة على الخمار؟ هل تعمد بالمسح او تمسح رأسها فقط امسح على الخمار اذا كان مسدودا اذا كان الخمار مسدود. ما هو يعني بس مطروح على الرأس فقط - 01:29:33
الشير وكذا اذا كان مشدود ولبسته على طهارة فتمسح على الخمار. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل من الشبكة رجل خرج مع زوجته الى البر ودخل وقت الصلاة فهل يا جماعة ام ينفرد كل واحد لوحده؟ كيفهم؟ صلى الجماعة - 01:29:57
لاباس؟ وان لم يصلوا فلا بأس لان المرأة لا تجب عليها الجماعة نعم. ويقول ولمن تكون الامامة للرجل ام للمرأة والله عند اه آآ يعني ما ادري وش اقول عند - 01:30:25
يعني معظم المرأة يمكن يكون المرأة تكون هي الامام لا هذا سؤال بارد اقول هذا السؤال ما ادري منين جايك من شبكة نعم من الشبكة لا الامام المرأة لا تكون اماما - 01:30:54
المرأة لا تكون اماما نعم احسن الله اليكم تقول السائل من الشبكة ظهر اه اللبس الخمار وهو في هذا الزمن وهو مكون من قطعتين وليس قطعة واحدة والخمار الذي يكون من اعلى الراس الى القدمين - 01:31:17
اما حكم ذلك؟ ما اعرفه ما ادري صورته على المرأة ان تغطي وجهه فقط هذا الذي يمكن ان اما صفة هذا الخمار ما تصوره من فوقها الى ايش؟ الى القدمين نعم تقول - 01:31:50
انتقلوهم مكون من قطعتين قطعة ولا قطعتين اذا سترت وجهها باي شكل. باي طريقة. نعم. تقول وهو الخمار الذي يكون من اعلى الرأس الى القدم منه. ما شاء الله. هذا ستر - 01:32:11
كامل الحمد لله انت وتقول وماذا كان لباس الصحابيات رضي الله عنهم ليس عندي الله تعالى يقول وليضربن بخمورهن على جيوبهن يعني ليه بقى شغلنا يتضمن ستر وجوههن بانواع مختلفة - 01:32:25
واللباس هو من العادات التي تختلف باختلاف الاحوال والازمان والبلدان الشأن الله تعالى امر المؤمنات بقوله ولا ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهذا ابن مسعود ما ظهر بناية اللباس الظاهر الذي لا يمكن ستره لابد ان - 01:33:08
وقال تعالى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنات تدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وقال ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فعلى المسلمة ان تستر اذا امام الرجال الاجانب ان تستر جميع بدنها - 01:33:43